مسئله ان قيل كيف قال فاما السب فسوق فانه لى زكوة وكم نجاه واما البراه فلا تبروا منى واى فرق بين السب والبراه وكيف جاز لهم السب ومنعهم من التبري والسب افحش من التبري ○ والجواب ان الذى يقوله اصحابنا فى ذلك انه لا فرق عندهم بين السب والتبرى منه عليه السلام فى انهما حرام وفسوق وكبيرة وان المكره عليهما يجوز له فعلهما عند خوفه على نفسه كما يجوز له اجهار كلمة الكفر عند الخوف ويجوز ان لا يفعلهما اذا قصد بذلك اعزاز الدين كما يجوز له ان يسلم نفسه للقتل ولا يظهر كلمة الكفر وانما استفحش عليه السلام البراءه لان هذه اللفظة ما وردت فى القران الا فى المشركين الا ترا الى قوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله فاذا هذا النهى على ترجيح تحريم لفظ البراءه على تحريم لفظ السب وان كان حكمهما واحدا الى ترا ان القا المصحف فى العذره افحش من القائه فى جب الشراب وان كانا محرمين وان كان حكمهما واحدا من النضيد المختصر من شرح ابى الحديد بلفظه

نهج البلاغة
٢٧٨١
جمع: على بن الحسين بن موسى بن محمد الرضى الموسوى (?)
١٠٦٩هـ
٢٩٦ ق
٨١٥
Copyright © King Saud University